عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البايع انه لم يدلس ولو كان
السمسار نفسه مدلسا فيرد المبيع فلا جعل له ولو كان البايع مدلسا
وان لم يرد فله جعله الا ان يتفاعل مع البايع على التدليس فلا اجرة
مثله ص وبيع لمحله ان رد بعيب ش يعني ان على البايع المدلس رد
المبيع الذي نقله المشتري الى محل قبضه اي الى المحل الذي قبضه فيه
المشتري ونقله عنه الى محل اخر وعليه ايضا اجرة نقل المشتري له الى
بيته فيرجع المشتري بها ولا يرجع عليه باجرة حمله اذا سافر به
قاله ابن رشد ذكره الغرناطي ص والا رد ان قرب والا فات ش اي
وان لم يكن البايع مدلسا فان على المشتري رده ان نقله لموضع
قريب فان بعد فات ووجب للمشتري الرجوع بارش العيب فقوله
وبيع عطف على سمسار اي فرق بين مدلس وغيره في رد المبيع لكذا
فالمدلس باخذه في ذلك المحل ولا يلزم المشتري رده الى محل الاخذ
وغيره اشار اليه بقوله والا رد ان قرب اي وان لم يكن مدلسا في
هذا الفرع الاخير رده المشتري ان قرب بان يكون لا كلفة فيه وان
بعد فات ص كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج امة ش هذه
امثلة للعيب المتوسط والمعنى ان العيب الحادث عند المشتري المتوسط
كهزال الدابة وسمنها سمنا بينا والعمى والشلل وتزويج الرقيق ولو عبدا
يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع الحادث والتماسك واخذ القديم
وقولنا سمنا بينا احترازا من السمن الذي تصلح به فلا يكون عيبا وفي
جعل السمن من المتوسط انه له رده ودفع ارشه وهو خلاف ما تقدم
المشتري من انه اذا رد لا يرد شيا للسمن وان تماسك اخذ ارش القديم وعلى
هذا فالسمن ليس من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل ومن عده
من المتوسط كالمصنف اراد انه سبب في مطلق التخيير ونحوهم دابة ان السمن
والهزال

والهزال في غيرها ليس بمفيت وهو كذلك ص وجبر بالولد ش
اي وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وان كان غير عيب التزويج
بالولد الحاصل عنده ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب
فليس له الا التماسك من غير شيء والرد من غير غرم عليه هذا اذا كانت
قيمة الولد تجبر النقص اي تساويه كما هو قول الاكثر وهو الصحيح
وهو ظاهر المدونة وان كانت قيمة الولد اقل من النقص فلا بد ان
يرد مع الولد ما بقي ويقتضي قوله اذا كانت الخ ان الولد اذا كانت قيمته
اكثر لا يرد البايع الزايد بخلاف الصبغ والعرف ان الصبغ بسببه خلافه
والسمن كالولد فيما ذكر ص الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم ش
هذا مستثنى من قوله فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث اي ان محل
التخيير المذكور الا ان يقبله البايع بالعيب الحادث عند المشتري
من غير غرم عليه او يقل العيب جدا بحيث لا يوثر نقصا في الثمن كما في
الامثلة الاتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك واخذ الارش
بل اما له التماسك ولا شيء له او الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث
كالعدم لانه انما كان له التماسك واخذ القديم بخسارته لاجل العيب
الحادث بحيث اسقط عنه البايع حكم العيب الحادث زال مدلوله
وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم راجع للمسالتين اي الا ان يقبله
بالحادث فكالعدم ثم اخذ في امثلة العيب القليل جدا بقوله ص كوعك
ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد
ش الوعك بسكون العين المهملة الجوهري مغث الحمى والمضروب
ليس بالشديد وادخلت الكاف ما لو حدث عنده موضحة او منقلة
او جائفة ثم برئت او شرب خمرا او اباق ومنها الرمد والصداع
اي وجع الراس ومنها ذهاب الظفر ولو في رابعة واما ذهاب

Copyright © King Saud University